الدرس التاسع من شرح "الفوائد والقواعد في علم العلل" لابن رَجَب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمُد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا المجلس التاسع من مجالس شرح "الفوائد والقواعد في علم العلل" لابن رَجَب الحنبلي --رحمه الله- تعالى-.

قال المؤلف --رحمه الله- تعالى-: ([قواعد في العلل]: ولنختم هذا الكتاب بكلمات مختصرات، من كلام الأئمة، النقاد، الحفاظ، الأثبات، وهي في هذا العلم كالقواعد الكليات، يدخل تحتها كثير من الجزئيات. والله الموفق للخير، والمعين عليه في كل الحالات).

القاعدة الأولى: (قاعدة: الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط، وقد قال أبو عبد الله بن مَندَه: إذا رأيت في حديث: "فلان الزاهد" فاغسل يدك منه) إذا جاءك في الإسناد قالوا: حدثنا فلان الزاهد (فاغسل يدك منه) أي: اعلم أن الحديث هالك.

(وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث) وقد تقدم معنا في "الباعث" معنى هذا الكلام.

(وقد ذكرنا ذلك مستوفى فيما تقدم.

والحفاظ منهم قليل. فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم، فليتوقف فيه حتى يتبين أمره) هذا الكلام أغلبي؛ أي: في الغالب هذا حال الزهاد العباد الذين لا يعتنون بعلم الحديث، والا فمن العباد الزهاد من وثَّقهم علماء الجرح والتعديل، وعُرفوا باهتمامهم بحفظ حديث رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا من أهل الصدق، ويحفظون أحاديثهم جيدا؛ لذلك زكاهم علماء الجرح والتعديل، وعلماء الجرح والتعديل بينوا لنا من يعتمد عليه ومن لا يعتمد عليه من هؤلاء القوم.

والذي نستفيده من هذه القاعدة: ألا نغتر بقول علماء الجرح والتعديل مثلا أو غيرهم في الراوي: أنه كان عابدا زاهدا، أو إذا جاء في الإسناد بأنه فلان العابد، أو الزاهد؛ لا نغتر بذلك حتى نعلم صدقه وحفظه، هذا المراد من هذه القاعدة الأولى.

(القاعدة الثانية: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي) هنا الكلام عن الفقهاء الذين يعتنون بالرأي؛ أي: الإفتاء بالرأي؛ بالقياس (حتى يغلب عليهم الاشتغال به، لا يكادون يحفظون

الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً) ذلك لعدم اهتمامهم بها، فالذي لا يهتم بالأسانيد لا يحفظها جيدا (ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه. وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، وقد اختصر شَريك حديث رافع بن خديج في المُزارعة، فأتى به بعبارة أخرى فقال:

"من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته") هذا الحديث الذي رواه شَريك من حديث رافع ابن خَديج، اختلف العلماء فيه:

فمنهم من صححه.

ومنهم من ضعفه.

وذكروا له عللا كثيرة:

- فمنهم من أعلّه بشَريك.

- ومنهم من أعله بالانقطاع بين عطاء ورافع.

- ومنهم من أعله بالانقطاع بين عطاء ورافع وبين أبي إسحاق وعطاء، وقال الإمام أحمُد فيه: (عن رافع ألوان) أي: جاء عن رافع بن خَديج بألوان؛ بأشكال، (ولكن

أبا إسحاق زاد فيه: "زرع بغير إذنه" وليس غيره يذكر هذا الحرف)، وممن ضعفه الدَّارَقُطْني والبيهقي.

- وأوجد بعضهم لشَريك متابعة، وكذلك وجدوا متابعة لأبي إسحاق، ولكن علماء العلل لم يعتبروا هاتين المتابعتين، وذكروا أن الحديث عندهم معروف بشَريك بإسناده، وكأنهم ذهبوا إلى نكارة هذه المتابعات.

- **وأقوى العلل التي عللوا بها هذا الحديث هي الانقطاع بين عطاء ورافع بن خَديج**، فقد نص على هذا الانقطاع غير واحد من الحفاظ؛ منهم أبو زرعة وغيره، ومن رد على هذه العلة لم يأت بشيء، وقول أبي حاتم: "إنه أدرك رافعا" لا ينفع مع تصريح العلماء الحفاظ بعدم سماعه منه، مجرد الإدراك لا يكفي مع تصريح علماء الجرح والتعديل بعدم سماعه منه.

فالصحيح في هذا الحديث: أنه ضعيف بسبب انقطاعه بين عطاء ورافع، وابن رَجَب هنا ذهب إلى تعليله بكونه يشبه كلام الفقهاء، فهو عنده لا يشبه كلام النبي ﷺ، وهذا التعليل بهذه الطريقة إنما يقدر عليه من مارس علم العلل حتى أصبح كالسجية له، فمن كثرة مخالطته لأحاديث النبي ﷺ وقراءته لها، وسماعه لها؛ تصبح عنده ملكة في معرفة ما هو من أقوال النبي ﷺ، وما لا يشبه أقواله، وهذا أمر معروف.

أنت مثلا إذا جالست شخصا، وأطلت مجالسته وعرفته معرفة جيدة، وعرفت أسلوبه في الكلام، وما هو الكلام الذي يخرج منه والكلام الذي لا يخرج منه، عندما يُنقل لك خبر عنه بأنه قال كذا وكذا، وأنت من خلال معرفتك الطويلة به، وممارسة أقواله تستطيع أن تحكم على هذا الكلام الذي نقل إليك بأنه لا يقوله، تقول: فلان مستحيل لا يتكلم بكلامك، هذا يقولون له من أين عرفت؟ قال: أنا أعرف الرجل من سنين، فيعني ذلك أنك صاحب خبرة ومعرفة جيدة به، فبإمكانك عندئذ أن ترد الأخبار التي تستنكرها من خلال معرفتك بهذا الرجل، وبما يخرج منه، كذلك علماء العلل في الحديث يعللون بهذه الطريقة من كان منهم ممارسا وحافظا لأحاديث النبي ﷺ، وخبيرا بها ؛ يتمكن من رد بعض الأحاديث بكونها لا تشبه أقوال النبي ﷺ.

هنا ابن رَجَب -رحمه الله- أعل بهذه العلة فقال هذا اللفظ الذي ذكره شَريك (هذا يشبه كلام الفقهاء) لا يشبه كلام النبي ﷺ.

قال: (وكذلك روى حديث أنس "أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء."

وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: أنه كان يتوضأ بالمُد) لفظ الحديث الوارد عن النبي ﷺ **"أنه كان يتوضأ بالمُد"** ففهم شَريك من المُد أنه رطلان، فروى الحديث بالمعنى فقال بأنه (كان يتوضأ برطلين من ماء).

هذا كله يريد أن يثبت أن الفقهاء الذين لا يشتغلون بالحديث، ولا يحفظونه حفظا جيدا، يروونه بالمعنى من غير ذكر لأسانيده، وعندما يروونه بالمعنى الذي هم فهموه؛ ربما أخرجوه عن معناه الذي أراده النبي ﷺ أصلا.

ثم قال: (وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: أنه كان يتوضأ بالمُد، والمُد عند أهل الكوفة رطلان) وشَريك من أهل الكوفة (وكذلك سليمان بن موسى الدمشقي، الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة.

وكذلك فقهاء الكوفة، ورأسهم حماد بن أبي سليمان، وأتباعه.

وكذلك الحَكَم بن عُتَيبة، وعبد الله بن نافع الصائغ، صاحب مالك وغيرهم.

قال شعبة: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ.

قال ابن أبي حاتم: كان الغالب عليه الفقه، ولم يرزق حفظ الآثار.

وقال شعبة أيضاً: كان حماد ومُغيرة أحفظ من الحكم، يعني مع سوء حفظ حماد للآثار كان أحفظ من الحكم.

وقال عثمان البَتِّي: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ) أي إذا اجتهد وأفتى بالرأي أصاب؛ لأنه من أصحاب الرأي المشتغلين به، لكن إذا قال:

قال إبراهيم أي: إذا روى رواية عن إبراهيم أخطأ، لماذا؟ لأنه ليس من أهل حفظ الروايات، لا يحفظ، ولكن يتكلم بالرأي فهو يخطئ في الرواية، لأنه لا يحفظ جيدا.

(قال أبو حاتم الرازي: حماد صدوق، لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش) بسوء حفظه (وكان حماد إذا سئل عن شيء من الرأي سُرَّ به) فرح؛ لأنه ميدانه، فيستطيع أن ينطلق به براحته (فإذا سُئل عن الرواية ثقلت عليه) لأنه يتكلفها تكلفا (وربما كان يسأل عن شيء من حديث إبراهيم فيقول: قد طال العهد بإبراهيم) أي: أنه نسي؛ لعدم اشتغاله بالرواية وبمعاهدة محفوظاته.

(قال حماد بن سلمة: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن أحاديث مسنده، وكان الناس يسألونه عن رأيه، فكنت إذا جئت قال: لا جاء الله بك) فما كان يحب مجيء حماد بن سلمة، كان يحب مجيء الذين يسألونه عن رأيه، عن الشيء الذي يجيده، لكن إذا جاء حماد الذي يسأله عن الشيء الذي يتكلفه تكلفا، كان يقول: "لا جاء الله بك" أي: كما نقول نحن اليوم: "الله لا يجعلني أشوف وجهك".

(قال حماد بن زيد: قدم علينا حماد البصرة، فجعل فتيان البصرة يسخرون به، فقال له رجل:

ما تقول في رجل وطىء دجاجة ميتة، فخرج منها بيضة؟

وقال له آخر: ما تقول في رجل طلق امرأته ملء سُكرُّجَة) لأنه يفتي بالرأي يأتونه بمسائل فرضية، فيها تكلف، بعيدة عن الواقع، على طريقة أهل الرأي في تكلف المسائل، وأهل البصرة كانوا معروفين بالحديث، فكانوا يسخرون من أهل الرأي.

(قال ابن حِبَّان: الفقيه إذا حدث من حفظه، وهو ثقة في روايته) أي: في رواية المتون (لا يجوز –عندي– الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون، دون الأسانيد) لا يعتنون بالأسانيد، يعتنون بحفظ المتون فقط، لكن هذا في الفقيه الذي لا يشتغل بحفظ الأسانيد، وليس في كل فقيه من الفقهاء.

فمن الفقهاء فقهاء الحديث من كانوا حفاظا يحفظون المتون والأسانيد، فقهاء أهل الرأي يعتمُدون على الرأي فلا يحفظون الأحاديث جيدا، بينما فقهاء أهل الحديث كانوا يحفظون الأحاديث ويعتنون بها إسنادا ومتنا.

قال: (وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه. وإذا ذكروه) كذا عندي كلمة "ذكروه" هكذا وقعت هنا في الكتاب، وفي "المجروحين" لابن حِبَّان (ذكروا) كي تستقيم هذه العبارة، إذا رددناها إلى ما في "المجروحين" استقامت (وإذا ذكروا أول أسانيدهم يكون: قال رسول الله ﷺ فلا يذكرون بينهم وبين النبي ﷺ أحداً) أي: أنهم يهملون الإسناد تماما، إذا

أرادوا أن يذكروا الحديث ذكروه عن النبي ﷺ مباشرة، وكان وقتهم بحاجة إلى معرفة الأسانيد، ليس كوقتنا اليوم الذي حفظت فيه الأحاديث واستقر أمرها، وعرفت مصادرها.

قال: (فإذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحَّف الأسماء، وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم) لسوء حفظه (لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه) أي: صحيحا تاما، أتى به بشكل تام "على وجهه" كما هو مروي، كما سمعه؛ لأنه يعتني بالمتن، ولكنه لا يعتني بالإسناد، هذا معنى كلمة (على وجهه) أما الحاشية التي كتبها المحقق فهي خطأ، ما فهم كلمة "على وجهه" فهما صحيحا، قال: "أي كما بلغه أو قرأه بما فيه من علة أو خطأ" ليس هذا المراد، ولكن المراد أنه يرويه على الوجه الذي سمعه بشكل تام، على وجه صحيح، هذا المراد من كلامه؛ لأنه هو يتكلم عن الفقهاء الذين يجيدون المتون، والذين يهملون الاعتناء بالأسانيد، هذا هو موضع انتقاده، فلا يُنتقد عليهم أنهم لا يجيدون المتون ولا الأسانيد، وكلام الرجل الآتي يبين المراد.

قال: (فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب، أو يوافق الثقات في الأسانيد) ما قال: يوافق الثقات في الأسانيد والمتون، قال: (أو يوافق الثقات في الأسانيد) لأنه

يجيد المتون، ولكن كلامه هنا عن الأسانيد (قلت:) الكلام الآن لابن رَجَب (هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن) انظر هذا الكلام الذي يبين المراد من كلام ابن حِبَّان (هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن) أي مجيدا له (يرويه على وجهه) أي: صحيحا كما سمعه.

(فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء) هذه الطائفة الثانية التي جاء الكلام عليها الآن (وإنما يروي الحديث بالمعنى، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما وافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به) الآن أصبح عندنا نوعان من الفقهاء:

- نوع يحفظ المتون، ولا يقيم الأسانيد.

- ونوع آخر لا يقيم الأسانيد، ولا يحفظ المتون.

النوع الأول تكلم عنه ابن حِبَّان، والآن أتمم الفائدة ابن رَجَب -رحمه الله تعالى- قال: (إلا بما وافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به).

قال: (والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جداً، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية) هنا الانتقاد الشديد على الفقهاء الذين لا يعتنون بالأسانيد من وجه، وعلى الفقهاء الذين لا يعتنون

بالأسانيد من وجه، وعلى الفقهاء الذين يروون المتون بالمعنى فيصرفونها إلى المعنى الذي هم يفهمونه، لكن ألم يمر معنا في علم المصطلح، أننا جوزنا الرواية باللفظ والرواية بالمعنى، فإذن: ما وجه الانتقاد على الطائفة الثانية من الفقهاء الذين يروون المتون بالمعنى؟ الشرط الذي ذكرناه في كتب المصطلح: **أنه يجب على من أراد أن يروي الحديث أن يرويه بلفظه، أو يرويه بمعناه بشرط أن يكون عالما بما يحيل المعنى.**

طيب، هؤلاء فقهاء إذا فهم، عالم بما يحيل المعنى، لكن كل واحد منهم يفهم المعنى بشكل مختلف عن الآخر.

لذلك **قال الخطيب البغدادي** -**رحمه الله**- ذاكرا قيدا مهما جدا في هذه المسألة تفصل لك ما يجوز روايته بالمعنى، وما لا يجوز، فذكر -رحمه الله-: "أن الأحاديث قسمان: قسم معناه ظاهر معلوم لا يخفى على أهل العلم، بحيث يتفقون على معناه، أو أن أغلبهم يتفق على معنى هذا الحديث الذي معناه ظاهر ومعلوم.

والقسم الثاني: الأحاديث التي في معناها خفاء وغموض، وتحتمل أكثر من وجه في المعنى" هذا القسم الثاني الذي لا تجوز روايته إلا باللفظ؛ لأن فهم المعنى يختلف من شخص إلى آخر، فيؤدي ذلك إلى ضياع المعنى الذي أراده النبي ﷺ، بخلاف القسم الأول يكون معناه ظاهرا معلوما لغالب العلماء أو لكلهم، فذاك القسم تجوز روايته

بالمعنى لمن كان عالما بما يحيل المعنى، هذا هو التفصيل في هذه المسألة، فلما ذكر ابن ابن رَجَب -رحمه الله- الكلام الذي ذكره (فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه.

وقد سبق أن شَريكاً روى حديث الوضوء بالمُد بما فهمه من المعنى. وأكثر فقهاء الأمصار يخالفونه في ذلك) إذن: علمنا ما هو الضابط في الرواية بالمعنى.

الأمر الأول:

نقول:

الأحاديث قسمان: قسم معناه ظاهر معلوم، فهذا يجوز روايته بالمعنى بشرط أن يكون الراوي بالمعنى عارفا بما يحيل المعنى.

القسم الثاني: وهو من الأحاديث التي في معناها خفاء، وفيها احتمال، وفيها إجمال، فمثل هذه لا تجوز روايتها بالمعنى، بل الواجب أن تروى باللفظ حتى يحفظ المعنى الذي أراده النبي ﷺ. هذا هو التفصيل في هذه المسألة.

أما الفقهاء الذين لا يقيمون الأسانيد فهؤلاء لا تقبل منهم رواية لعدم اعتنائهم بالأحاديث، وكل هؤلاء قد بينهم علماء الجرح والتعديل، وفرَّقوا بين الفقيه الذي يعتني بالأسانيد ويحفظها جيدا، ويحفظ متون الأحاديث ولا يحيلها عن معانيها وبين

الفقهاء الذين لا يهتمون بذلك، أو الذين يروون بالمعنى فيأتون بمعان تخالف ما يرويه غيرهم من ألفاظ الأحاديث، أو معانيها فرّقوا بين هؤلاء وهؤلاء، واختصروا لنا ذلك كله بكلمات يسيرات؛ أن يقولوا لنا: فلان ثقة، أو فلان ضعيف، وينتهي الأمر عند ذلك، **فالواجب علينا الآن: أن نرجع إلى كلام العلماء في مثل هؤلاء الفقهاء، فما ذكروه فيهم بعد فحص وتمعن منهم في أحوالهم فما لنا إلا أن نسلِّم لهم فيما ذكروه، فهم أهل هذا الشأن، وبه أعرف.**

ثم قال -رحمه الله-: (قاعدة) القاعدة الثالثة: (الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء) انظروا الآن، القضية عكسية، في القاعدة الثانية تكلم عن الفقهاء الذين لا يقيمون الأسانيد، أو الذين يروون المتون بالمعنى فيخالفون اللفظ، أو يخالفون المعنى المراد.

الآن يريد أن يتكلم عن الثقات الحفاظ، أهل الحديث إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء.

(قال ابن حِبَّان: -عندي- لا يجوز الاحتجاج بحديثهم. لأن همتهم حفظ الأسانيد والطرق، دون المتون) هؤلاء عكس أولئك، هؤلاء اهتموا بالأسانيد وبالرجال، وبحفظهم، وإتقان أسانيدهم، ولكنهم أهملوا المتون.

(قال: وأكثر من رأينا من الحفاظ كانوا يحفظون الطرق) أي: الأسانيد (ولقد كنا نجالسهم بُرهة من دهرنا) أي: زمنا (على المذاكرة) نذاكرهم في الأحاديث التي يحفظونها (ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة، يشيرون إليها) يشيرون إليها إشارة، يعني: يذكر لك الإسناد ثم يقول لك: قال رسول الله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"** يعني: أكمل، يعني: الحديث يكون معروفا عندك وينتهي، لا يذكرون المتن كاملا.

(قال: ومن كانت هذه صفته، وليس بفقيه، فربما يقلب المتن، ويغير المعنى إلى غيره، وهو لا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج به، إلا أن يحدث من كتابه، ويوافق الثقات).

قال ابن رَجَب -رحمه الله-: (وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان، فيما تقدم، وبينا أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتآخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشُعبة، والأعمش، وأبي إسحاق، وغيرهم، فلا يقول ذلك أحد في حقهم، لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يُوقَف منه على خلاف ذلك، والله أعلم) العبرة بما يُظهر من روايات له يتبيّن لنا منها هل يوافق الثقات بحيث يوثق؟ أو يخالفهم بحيث يضعف؟ هذه العبرة، فالثقات الحفاظ من أهل

الحديث ما كانوا جميعا يعتنون بالإسناد، ويتركون الاعتناء بالمتون، هذا لم يكن معروفا عن الثقات الحفاظ المتقدمين، إنما عرف عن المتأخرين، على كلٍّ: من عرف عنه بأنه لا يقيم المتون فهذا يضعف، ومن عرف عنه أنه يحفظها جيدا ويقيمها فهذا يوثق، وهذا ما فعله علماء الجرح والتعديل، فمن عرفوا منه الحفظ والإتقان للإسناد والمتن وثَّقوه، ومن عرفوا منه أنه يقيم الإسناد ولا يقيم المتن، أو يقيم المتن ولا يقيم الإسناد ضعفوه، فكفونا هذا الشأن.

قال: (وقد سبق قول الشافعي أن من حدث بالمعنى، ولم يحفظ لفظ الحديث، إنه يشترط فيه أن يكون عاقلاً لما يحدث به من المعاني) لا شك، هذا شرط في من أراد أن يحدث بالحديث بالمعنى، يجب أن يكون فاهما لمعنى الحديث، حتى لا يغير المعنى وهو لا يدري.

قال: (عالماً بما يحيل المعنى من الألفاظ) يعرف ما يغير المعنى (وأن من حدَّث بالألفاظ) ما حدث بالمعنى، حدث باللفظ (فإنه يشترط أن يكون حافظاً للفظ الحديث، متقناً له، والله أعلم) وقد كفانا علماء الجرح والتعديل التمييز بين هؤلاء الرواة، فوثَّقوا من توفرت فيه شروط التوثيق التي تقدمت معنا، وضعفوا من تخلّفت عنه، وبقي علينا أن نفهم كلامهم في الجرح والتعديل فقط.

الآن القاعدة الرابعة[1]: القاعدة الرابعة: هذه قاعدة مهمة جدا، انتبهوا لها.

قال -رحمه الله-: (**قاعدة**: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر) بنفس الحديث الكلام على حديث واحد (إذا روى الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد) وجاء راو من الرواة فرواه بإسناد آخر، هذه صورة المسألة الآن (فإن كان المنفرد منهم ثقة حافظاً، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو المتون، وقد تقدم الكلام على ذلك) عندنا حديث: رواه الحفاظ الثقات بإسناد واحد، اتفقوا عليه، وجاء أحد الثقات الحفاظ فرواه بإسناد آخر، فما حكم رواية هذا الواحد الذي خالف الثقات؟

قال المؤلف -رحمه الله-: (حكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون) فما قلناه في زيادة الثقة نقوله هنا، وإن شاء الله أنكم تحفظون ما ذكرناه في زيادة الثقة.

---

[1] الدقيقة: ٣٣.

قال -رحمه الله-: (وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا) حتى إن بعضهم يحكم على مثل هذه الصورة بحكمين، تجد له أحيانا حكما، وتجد له حكما آخر، ترجيحا آخر في موضع ثان، وسيأتي لنا المثال، هل ترددهم من هذه الناحية.

قال: (هل يُرَدُّ قول من تفرد بذلك الإسناد، لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله، لثقته وحفظه) هنا التردد الذي حصل عند الحفاظ؛ ترددوا لذلك، هل يردون قوله لمخالفته للذين هم أكثر منه عددا أوأحفظ منه؟ أم يقبلون روايته لأنه حافظ ثقة كبير؟ هنا حصل التردد بين الحفاظ، فيخالف بعضهم بعضا في مثل هذه الصورة، بل الواحد منهم أحيانا يتردد ويقول قولين في المسألة، فلننظر الآن.

قال: (ويقوي قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث) **واسع الحديث**: أي أنه مكثر كالزُّهْري، والأعمش، وشُعبة، وأمثال هؤلاء، إذا كان الراوي الذي روى إسنادا خالف به من هم أكثر عددا منه، روى هذا الإسناد عن شيخ مكثر؛ واسع الحديث، يقول ابن رَجَب: "يقوى القول بقبول زيادته هذه"، وهذا الإسناد الجديد الذي أتى به.

نزيد المسألة إيضاحا بالمثال، قال: (يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزُّهْري، والثوري، وشعبة، والأعمش) أي: أنه واسع الحديث، يقول: (ويُقوي

قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزُّهْري، والثوري، وشعبة، والأعمش) يمكن أن يحمل الحديث عن هذا الشيخ الذي روى عنه، كونه مكثرا، وكونه حافظا، وكونه أيضا رحَّالة، فيكون قد التقى بعدة شيوخ، وأخذ عن جماعة منهم، فلا يبعد عندئذ أن يكون له في الحديث إسنادان، قال: في مثل هذه الحالة يقوى القول بقبول هذه الزيادة.

(مثال ذلك:) وبالمثال يتضح المقال، انتبهوا معي على المثال، قال: (ما روى أصحاب الأعمش) الآن الأعمش هذا هو واسع الحديث، أي كثير الحديث (ما روى أصحاب الأعمش مثل وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مُسهِر، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم عن الأعمش) جماعة، تأمل الآن الحديث، الآن المثال الذي معنا يدور على من؟ على الأعمش الذي هو واسع الحديث، حافظ مكثر، الحديث الذي معنا يدور على الأعمش، أصحاب الأعمش: وكيع وعيسى وعلي وعبد الواحد وغيرهم؛ يروون هذا الحديث عن الأعمش (عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن عبد الله) ركز على الإسناد، انظر إلى إسناده ، واقرأه مرتين وثلاث، أكثر من واحد من أصحاب الأعمش يروونه عن الأعمش (عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن عبد الله) هذه صورة الإسناد الأول عن الأعمش (أنه كان مع النبي ﷺ في حرث المدينة، فمرَّ على نفر من

اليهود، فسألوه عن الرُّوح... الحديث) مشهور هذا الحديث، وهذا إسناده، وهؤلاء أصحاب الأعمش الذين رووا عنه هذا الحديث بهذا الإسناد.

قال: (وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن الأعمش) نفس الأعمش الذي هو واسع الحديث (عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق عن عبد الله، ولم يتابع عليه) أي: أنه تفرد بهذا الإسناد، لاحظ الإسناد الآن (الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله) تبين لكم إن شاء الله الفرق بين الإسناد الأول والإسناد الثاني:

الإسناد الأول: الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن عبد الله.

لاحظ الإسناد الثاني: الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله.

إذن: حصل تغيير:

الإسناد الأول: الأعمش يرويه عن إبراهيم.

الإسناد الثاني: الأعمش يرويه عن عبد الله بن مرة.

شيخ إبراهيم في الإسناد الأول: عَلْقَمَة.

شيخ عبدالله بن مرة في الإسناد الثاني: مسروق.

إذن: حصل اختلاف على الأعمش أم لم يحصل؟ حصل اختلاف على الأعمش.

قال هنا: (ولم يتابع عليه) عبدالله بن إدريس تفرد بهذا الإسناد عن الأعمش، ما تابعه أحد.

قال: (فصححت طائفة الروايتين عن الأعمش) طائفة؛ جماعة من علماء العلل صححوا الروايتين الإسنادين، صححوهما قالوا: الأعمش مكثر لا يبعد أن يكون له في هذا الحديث شيخان، فيكون قد سمعه من إبراهيم مرّة، ومن عبدالله بن مُرّة مَرّة، فسمعه على الصورتين، ولا يبعد أن يكون لعبدالله بن مسعود فيه تلميذان يرويانه عنه: مسروق وعَلْقَمَة، وأخذه عن مسروق عبدالله بن مرة، وأخذه عن عَلْقَمَة عن إبراهيم، إذن: بما أن الأعمش مكثر واحتمالية أن يكون قد حمل هذا الحديث عن الشيخين موجودة وقوية، قالوا: ما الذي يمنع أن يكون الأعمش قد حدث به عن الشيخين، وسمعه جماعة عن الأعمش عن إبراهيم عن عَلْقَمَة، وسمعه عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن مرة، ما الذي يمنع هذا؟ قالوا: إذن: يصح من كلا الوجهين، كون عبد الله بن إدريس ثقة ثبت فقيه عابد زاهد، إذا كان ثقة ثبت بهذه الدرجة من القوة إذن فلا نوهمه.

إذن: عندنا قرائن الآن تجعلنا نصحح الوجهين: الأعمش مكثر، عبدالله بن إدريس ثقة ثبت فاحتمالية خطأه في هذا الإسناد بعيدة، واحتمال أن يكون الأعمش قد رواه من طريقين قوية إذن: فتصحح الطريقان وينتهي الأمر.

ثم قال -رحمه الله-: (وخرّجه مسلم من الوجهين) فمسلم يصحح الوجهين، الإسنادين صححهما مسلم؛ لأنه أخرجهما في صحيحه، فهو رجح أنه محفوظ من الجهتين.

(وقال الدَّارَقُطْني: لعلهما محفوظان) الدَّارَقُطْني إيش؟ أقرّ مسلما في كون الطريقين صحيحين قال: (لعلهما محفوظان، وابن إدريس من الأثبات) أي: الذي يتحمل مثل هذه المخالفة (ولم يتابع على هذا القول) ابن إدريس ما توبع على رواية هذا الإسناد الذي ذكره.

لكن هذا كلام الدَّارَقُطْني في "العلل"، وأما كلامه في "التتبع" لاحظ الآن في مثل هذه المسألة كيف حتى الحافظ الواحد يختلف اجتهاده مرة هكذا ومرة هكذا، انظر الآن الدَّارَقُطْني هاهنا وافق مسلما في أن الطريقين صحيحان.

لكن في "التتبع" الذي ينتقد فيه أحاديث مسلم؛ صوّب رواية الأكثر، فلما ذكر رواية الأكثر؟ قال: "وهو الصواب" إشارة إلى ماذا؟ إلى شذوذ رواية عبدالله بن إدريس،

ووافقه شيخنا -رحمه الله- شيخنا الوادعي؛ وافقه في "التتبع" على كون رواية ابن إدريس شاذة، الدَّارَقُطْني له قولان في المسألة.

(قلت:) الكلام هنا لابن رَجَب (ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس) صحة ماذا؟ صحة قول الدَّارَقُطْني أن الطريقين محفوظان (ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضاً) يعني: ابن إدريس روى عن الأعمش الإسنادين، فوافق الأكثر مرة، وخالفهم وتفرد بالإسناد الثاني مرة ثانية، وهذا جعله ابن رَجَب قرينة ترجِّح حفظ ابن إدريس للطريقين.

ثم قال: (وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة) يعني: هذا الترجيح بهذه القرينة ليس من عند ابن رَجَب، بل هو من عند الأئمة الحفاظ طريقتهم هكذا، فروايته للحديث بالإسنادين يدل على أنه لم يهم فيه، بل هو حفظه وأتقنه حتى أنه حفظ الطريقين.

قال المؤلف: (فخرجه ابن أبي خَيثمة في كتابه، ثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الكِرماني كتبت عنه بكَفر بَيَّا ، ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عَلْقَمَة عن عبد الله قال: إني لأمشي مع النبي ﷺ فذكره) هذه رواية ابن إدريس التي وافق فيها الأكثر.

والمسألة في مثل هذا الإسناد الثاني محل اجتهاد.

والذي يترجح عندي في هذا: أن الصواب مع الأكثر، واحتمال وهم ابن إدريس أقوى من احتمال حفظه للإسناد الثاني، فالأعمش مكثر وحافظ، وتلاميذه كثر وكثر جدا، وطلبة الحديث كانوا حريصين على الأسانيد الغرائب كهذا الإسناد الذي رواه ابن إدريس، فلو كان هذا محفوظا عن الأعمش لما تركه تلاميذه الكبار، فتفرد ابن إدريس به يعتبر من أوهامه وأخطائه؛ إذ إنه ما من ثقة وإن علا حفظا وإتقانا إلا وله أخطاء وأوهام، فاحتمالية خطأ ابن إدريس في هذه الرواية أقوى من احتمالية حفظه، فالصواب مع الدَّارَقُطْني في كتابه "التتبع" حيث أشار إلى أن رواية ابن إدريس شاذة، وهو الصواب.

لكن لاحظ هنا الكلام كله في ماذا؟ في نقاش الإسناد هذا الثاني الذي ذكره ابن إدريس، فإذن: المحفوظ عندنا الإسناد الأول، كونه محفوظا ما في إشكال في هذا، ولا فيه خلاف فيه، لكن الخلاف في الإسناد الثاني؛ الإسناد الذي رواه ابن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن مرة، والصواب أنه شاذ، لكن يبقى الحديث صحيحا بالإسناد الأول.

في بقية الأحاديث التي هي خارج الصحيحين بعد أن نرجّح بين الإسنادين، وأن نعرف ما هو المحفوظ وما ليس بمحفوظ، ننظر بعد ذلك في حال الإسناد المحفوظ، خلاص، الشاذ غلط انتهينا منه، يبقى عندنا المحفوظ ننظر فيه، ربما يكون الإسناد المحفوظ هذا ضعيفا بسبب ضعف أحد رواته، أو انقطاعه، أو أي سبب من الأسباب الأخرى، نحن الآن في أثناء نقاشنا كله الذي تقدم، فقط نريد أن نعرف ما هي الرواية الصحيحة عن الأعمش، أيُّ أسانيد الأعمش هو الصحيح، الذي رواه الأعمش فعلا ولم يخطئ فيه أحد تلاميذه.

الآن النقاش في هذه القاعدة على الثقة الحافظ الذي بلغ درجة عالية في الحفظ، إذا خالف من هم أحفظ منه أو أكثر منه عددا، هاهنا النقاش.

المسألة محل اجتهاد ومحل خلاف كما تقدم معنا، لكن **الذي تطمئن إليه نفسي والذي أدين الله به: أن الإنسان مهما بلغ من الحفظ، ومهما بلغ من الإتقان فخطؤه وارد، ووهمه محتمل، فلا يصح أن نقبل روايته مع مخالفته لمن هم أحفظ منه أوأكثر منه عددا**، والدليل على ذلك: أنه ما من حافظ من الحفاظ إلا ووجدوا له أوهاما وأخطاءً في روايات رواها، إذن: فلا يصح أن نعامل أحاديثه على أنها مسلمة تماما، حتى وإن خالف الحفاظ الثقات.

* ثم ذكر الحافظ ابن رَجَب -رحمه الله- مثالا ثانيا على المسألة نفسها فقال: (مثال آخر: روى أصحاب الزُّهْري، عن الزُّهْري) الآن الشخص المكثر عندنا واسع الحديث هو الزُّهْري، اختلف عليه أصحابه في رواية حديث قال: (روى أصحاب الزُّهْري، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ: "حديث الفأرة في السمن") احفظ الآن الإسناد الأول (روى أصحاب الزُّهْري، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ).

(ورواه مَعْمَر عن الزُّهْري) مَن الذي خالف مِن أصحاب الزُّهْري الآن؟ هو مَعْمَر (ورواه مَعْمَر عن الزُّهْري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة) اختلف الإسناد، الحديث واحد، عن الزُّهْري نفسه (رواه مَعْمَر عن الزُّهْري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة) خالف فيه أصحاب الزُّهْري: مَعْمَر، تقدم معنا في كتاب "الفوائد" من هذا الكتاب الذي كنا نشرحه في بداية الكتاب، تقدم معنا: أن أصحاب الزُّهْري طبقات، والطبقة الأولى من أصحاب الزُّهْري الثقات الأثبات فيه، يقدم بعضهم على بعض، فبعضهم قدَّم مالكا على مَعْمَر، والبعض قدم مَعْمَرا، والبعض قدم سفيان بن عُيينة، وقد تقدم هذا معنا في أول كتاب "الفوائد"، وذكرنا هناك إذا اختلفوا من يقدم على من؟ هذا

المثال الذي بين أيدينا متعلق بهذه المسألة نتركه للدرس القادم، لأن الكلام عليه يطول.

فنكتفي بهذا القدر في يومنا هذا، ونكمل في الدرس القادم إن شاء الله.